

مِمهرية السودان المعهد العــــالي لعــــــلوم الزكاة

زكاة الاستثمارات المشتركة وقصيرة الاجل

عبدالجليل النذير الكاروري

تلفون 2490157907975 فاكس 590797979 من بـ 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور highzakats.edu.sd

بسسم الله الرحمن الرحيم

نركاة الاستثمارات المشتركة وقصيرة الأجل

الشيخ /عبد المجليل النذير الكامروري مجمع الشهداء المقرن مربيع المولد 1426 ابريل 2005



بسيرالله الرحن الرحيب

زكاة الاستثمارات المشتركة وقصيرة الأجل

الزكاة واختلاف الدين والوطن :

الإحابة على السؤال عن زكاة الشركاء غير المتجانسين ديناً ووطناً مدارها على أصل التكليف : على من تجب الزكاة ؟ ومن هو المكلف ؟ ثم محل الوجوب هـــل هـــو الشخص أم ما يملك ، يمعنى هل تجب في العين أم على المعين ؟ ثم الحكم في نقل الزكاة أم ألها تؤدي حيث تقبض ؟

أما الحكم في الاستئمارات القصيرة فمداره على حولان الحول هل هو شرط في كل الأموال؟ من حيث اختلاف الدين فانه لا زكاة إلا على الإسلام لقول تعالى: (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقن هم ينفقون) فالآية الأولى من أول سورة تقدم الإيمان على الإنفاق . أما الحديث المبين للأركان: (بني الإسلام على خمس : شهادة ألا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...)

فالزكاة طهارة للنفس من الشح بعد أن تتطهر من الشرك . فالأعمال بحديها النية والكيفية ، قالت عائشة رضي الله عنها : لما أثنى رسول الله على حاتم الطائي قال البنيته لؤلؤة : (لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه) قالت عائشة إلا ينفعه كرمه ؟ قال : (لا . انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين .) وعليه فالأموال المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين تخضع مشتركة للضريبة ، بينما تخضع للزكاة في حدود تصب المسلمين ، سواءا أسهمهم في رأس المال المشترك ، أو أرباحهم السنوية باستثناء الأصول الثابتة فإنما لا زكاة فيها . والزكاة في رأس المال التجاري من قوله على (اتجروا في أموال البتامي لا تأكلها الزكاة). فالتجارة تحافظ على رأس المال من التآكل الذي هو محل

تحليف لأن الزكاة مقدارها 2.5 بينهما فاصله بينما الأرباح 25 بدون فاصلة وقد تزيد!.

ومن الناحية المحاسبية و ليحافظ المسلم على مركزه في الشركة المشتركة عليه أن يزكى عن أسهمه من ماله أو من أرباحه تماما كما يقتطع لصلاته من يوم عمله ,وكلا القطعين يعود عليه بالبركة والنماء [ما نقص مال من صدقة] وقوله تعالى عن ضمان رزق المتعبدين : (يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار النور . ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب .) النور 37 لله وماله .. وذلك معنى بغير حساب . وله العلم .

وحتى نقطع الشك في إسقاط الزكاة عن غير المسلم وان شارك المسلم, نقول أنه محل إنفاقها واحد مصارفها تأليفاً, فكيف نخرج أضغانه بطلبها منه ويراد لأضغانه أن تخبو بأخذها كما خبت ضغائن قريش لما حازوا للغنائم – إنهم بعد أسلموا وحسن إسلامهم.

لقد أحته ـــد البعض ههنا من قبل - في اول تطبيق للشريعة - وقالوا نأخذ مقدار الزكاة من غير المسلم ونسميها (ضريبة احتماعية) قلت ذلك يشبه أن نقول لغير المسلم ادّ لصلاة رياضة ! ثم انه بما قدمنا من ضمان الرزق للمزكي والبركة في أموالــه يــزول توهم الظلم الواقع عليه بأخذ الزكاة منه دون الآخــر, فغير المسلم هو الظالم نفسه,ذلك في مقابل: (قد افلح من تزكي) و (قد افلح من زكاها).

الزكاة على العين أم على المعيَّن؟

في الفقه نقاش عن محلها: هل هو المكلف أم المال ؟ و أقول أن التفريق غير ممكن لأنه لو هلك لأنه لو هلك صاحب المال يصبح كله لبيت المال لزوال محل التكليف، كما أنه لو هلك ماله لسقطت عنه الزكاة بزواله ، إما الشخصية الاعتبارية فهي معتبرة محلاً للتكليف فهي ليست شخصية معنوية بل هي جماعة يعود لها الملك ولو كانت في حجم شعب . والأصل في ذلك هو مفهوم [الخلطة] فان الخليطين اذا اتحدت حدمتهما وجبت في مالهما الزكاة

ولو كان النصاب لا يكتمل إلا بمجموع المال.، نأخذ ذلك من تخطئة القرآن لداود عليه السلام لما عرض عليه حدوى الخلطة فاعتبرها ظلماً بينما هي من العمل الصالح المستثنى في آخر الآية مع الإيمان. فكما ينتفع صاحب النعجة بناتج الشركة أو الخلطة يلزمه غرمها بالقاعدة الجليلة . (الغنم بالغرم) (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنياها وعزني في الخطاب ، قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وأن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتناه ، فأستغفر ربه وخر راكعاً وأناب)-ص24/23) إن السؤال للنعجة دان بغرض الكفالة ، فهو لا يطلب عينها ! فقط يطلب إدارتها , وذلك أحدى لأخيه ومن الجدوى أن يتاح له التعبد كها مالياً وهي واحدة بحساب الشركة, ولو قام عليها وحدها وأراد تزكيتها لانتظر مضاعفتها حتى الثلاثين وقد تستغرق السنين !فتأمل

الميقات المكابئ للزكاة :

ذا أختلف بلد الشريكين أو الشركاء و وطنهم ، فإن الزكاة تودى حيث الاستثمار, فقم ميقاتما المكاني فإذا كان ميقاتما الزماني هو الحول أو يوم الحصاد فإن ميقاتما المكاني هو مكان إنمائها أو إدارتما فقد كان جُباتما – يرجعون بسياطهم – أو هكذا وصفهم مدونوا فقهها ! وذلك تعبيراً عن عدم العود للمركز بشيء وعليه كانت التعليمات لمعاذ لما بعث رسول الله على اليمن أن يأخذ من أغنيائهم ويردها على فقرائهم ، محذراً : وأياك وكرائم أموالهم .

ولا أرى داعيا لاشتراط عدم أخذ الزكاة من المسلم في بلده حتى نأخذ منه هها الزكاة ، لا بل نشرع إيجاب الزكاة ضمن قانون الاستثمار في السودان من كل مسلم عند ذلك سيبرز هو إيصال أدائها لدولته فيعفى ، فالشرع واحد وهو يمنع تعددها وتكرارها فالتعدد من الظلم سواءاً في الضريبة أو الزكاة . بدليل قوله تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) فإذا أحرج هذا الحق المعلوم مرة بصرف النظر عن مكانه أغيى .

هذا ونشير إلى أن الحدود السياسية التي تخضع المواطن للقوانين القطرية وحدها حديثة ، لا بد أن تتجاوزها التكاليف الدينية في حدود الشريعة , فقد كان الناس قبلها عماراً بلا حدود ، والهدى هو الوزن في الانتماء بين القطرية والأممية في التشريعات بما لا ضرر معه ولا ضرار ، خاصة والعالم يبشر اليوم بالعولمة ويدعو للصفرية ! فليعاد المال لصاحبه بعد النماء - صفراً من حق الله ، فذلك أنقى و اتقى ، أتقى لنفسه وأنقى لماله . ودون العولمة أو ضمنها تجري اتفاقات إقليمية تعود بامتيازات لمواطني الإقليم , فلماذا لا تشترك بلاد الإسلام في تشريع موحد للزكاة يمتاز به المكلف ببطاقة خضراء حقاً . توفر له الحماية والأفضلية .

- الحكم في زكاة المشتركين أعلاه يجري بين الشركات المشــتركة , فتؤحــذ زكــاة الشركة في بلد العمل إن كانت مسلمة أو من نصيب شركات البلاد المســلمة إن كان بعضها أجني الملة ، كما هو في ذهب ارياب مثلاً لا تزكي حصة الفرنســيين وتحسب زكاة أسهم السودان باعتباره مالاً نامياً أو معدناً .أما صينيوا البترول فــلا علاقة لهم بالزكاة .
- كذلك الشركات متعددة الجنسيات نأخذ زكاتها من المسلمة ,فقد يجدون في التزامنا أسوة تدعوهم للإسلام فهم محل الدعوة .

في الاستثمارات قصيرة الاجل:

الحول ليس شرطا على الإطلاق في كل مال, بدليل أن الخلفاء كانوا يأخذون الزكوات من الاعطيات - من المنبع - مباشرة - ولا يتربصون بها سنة عند قابضها اومن هنا كانت زكاة المال المستفاد والتي رجحها الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة .

إن الأصل في الأجل هو إتاحة الفرصة للنماء , ولأجل ذلك احل الزراعة قد يختصر على ثلاثة أشهر في الزرع, بل منها ما قد يطيب فيما دون ذلك كالخضر والعلف وكله داخل في يوم حصاده حسب الآية الجامعة وهي من سورة عنوالها زراعي الأنعام : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنحل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشاهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه

لا يحب المسرفين) 141) الأنعام .-هذه الآية هي دليل الموسعين في الجباية من الزرع – مذهب الأحناف –

إن الاستثمارات قصيرة الأجل قد حددت هي الأجل الكافي لنمائها فيمكن - مادام الحلها دون الحول - أن تقاس على حصاد الزروع أو زكاة التاجر المدير التي يومها يوم يبعها فالاجتهاد -مراعاة للمسكين- يقتضي مسك زكاة الاستثمارات قصيرة الأجل عند فاية المدة فقد اخذ المال دورته , بل حتى الذي لم تكتمل دورته أجاز الفقهاء اخذ زكاته مقدما مراعاة لحق المسكين أو لطلب الحاكم ذلك, لمصلحة يراها فالزكاة نعم ,كتساب موقوت إلا أن في توقيتها مرونة لألها ليست عبادة تجريدية كالصلاة بل ملابسه لكثير من الأحوال ، انه الفرق بين الإقامة والإيتاء فالإقامة لله مباشرة والإيتاء للإنسان الذي يجتهد ليكسب ثم يجتهد ليقسم وبين ذلك إجراءات واداره .

(وقل رب زدني علماً)

عبد انجليل النذير الكامروي مربيع المولد 1426 - ابريل 2005